

وسائل الشيعة

- [499] (26193) 6 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره): عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (ولا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا) (1) قال: المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول: إنى أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكل أمر قبيح. (26194) 7 - وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: (إلا أن تقولوا قولا معروفا) (1) قال: يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها: يا هذا ما أحب (إلى ما سر) (2) ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني إن شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير أن تعزموا (3) عقدة النكاح. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4). 38 - باب أن من وهب لولده جارية فوطئها الولد ثم ادعت أن الأب كان وطئها لم يقبل قولها (26195) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطه عن أم ولد الرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولادا ثم قالت بعد ذلك: إن أباك وطئني قبل أن يهيني لك _____ (6) تفسير العياشي 1: 123 / 394. (1) البقرة 2: 235. (2) في المصدر: إلا ما أسرك. (3) في المصدر: يعزموا. (4) يأتي في الحديث 3 من الباب 31 من أبواب العدد. الباب 38 فيه 3 أحاديث (1) الكافي 5: 566 / 44. (*)